

٧٣١ / ٧٦٨ / ٤٨٩ / ٤٠٤

١٨ / ٢٠٠٧

١٨



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٠٧/٥/١٥

محمد

قرار وزاري (قانوني مشترك)

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن مواصفات محطات تعبئة البرتقال للتصدير

وزير التجارة والصناعة ، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين
المعدلة،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير
الموالح ،

وعلى لائحة القواعد المنهذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تصدير الموالح
بوسائل نقل مبردة ،

وعلى ما عرضه المجلس التصديري للحاصلات الزراعية .

قرر

(المادة الأولى)

يقصر فرز وتدرج وتعبئة البرتقال المعد للتصدير على المحطات التي تم
معاينتها واعتمادها وتسجيلها بإئامة معتمدة بمعرفة لجنة مشتركة من ممثلي
الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع
المجلس التصديري للحاصلات الزراعية .



(المادة الثانية)

يتعين أن تكون محطات فرز وتدرج وتعبئة البيرة خالٍ للتصدير مستوفاة
الاشتراطات الآتية :

١- المحيط الخارجي للمحطة :-

- يشترط في بناء المحطات الآتى :-
- تحديد الحدود الخارجية للمحطة .
- أن تكون فى مناطق نظيفة وخالية من مصادر التلوث .
- وجود منظومة لمكافحة التلوث وحمايتها من اى تلوث خارجي ومنع تسرب
اى حيوانات أو قوارض أو حشرات إلى المحطة .
- توفير شبكة لصرف المياه بطريقة لا تسمح بتراكم المياه خارج المحطة
أو داخلها .

٢- التصميم الداخلى للمحطة :-

- يشترط فى التصميم الداخلى للمحطة الآتى :-
- أن يتناسب مع طبيعة النشاط ويتوافق مع أسس حماية ثمار البيرة خالٍ من اى
تلوث محتمل أثناء تتابع العملية الإنتاجية .
- أن تكون الأسطح الداخلية للحوائط والأسقف ملساء دون تشققات أو فتحات
غير مغطاة ومن مواد تمنع تراكم الأتربة والمياه وتحمل عمليات الغسيل
والتعقيم والصيانة وان يكون هناك نظام للصرف داخل المحطة .
- أن تكون أرضيات المحطة من بلاطات خرسانية أو اسفلتية أو بلاط يتحمل
وضع الماكينات .
- أن يكون للمحطة عدد ٢ باب احدهما لدخول الوارد والثانى لخروج الصادر .
- أن يكون لدى المحطة شبكة لمياه الشرب النظيفة من شركة القومية أو أبار
مستوفاة للشروط الصحية طبقاً للتحاليل الدورية بالإضافة إلى شبكة صرف
صحي .
- وجود مصدر طاقة للكهرباء اللازمة للتشغيل وفق أقصى طاقة إنتاجية .
- أن تكون أبواب المحطة والشبابيك محكمة الغلق (الشبابيك عليها زجاج + سلك)
بحيث تمنع دخول الحيوانات، والقوارض والحشرات ، مع توفير الإضاءة



- والتهوية اللازمين في مناطق التشغيل والتخزين ، وكسما توفير الصواعق الكهربائية لمقاومة الحشرات الطائرة بمعدل صاعق لكل ١٥٠ متر مربع .
- توفر مساحات مناسبة الفصل بين المنتج الخام والمنتج النهائي وبما يسمح بأجراء عمليات الفرز والتدريج والتعبئة في مواقع ثابتة مخصصة لهذا الغرض ومجهزة بشكل مناسب .
- يتم تقسيم المحطة إلى عدة مناطق تخصص للآتي :-
- * تخزين الصناديق الفارغة تستوعب نصف الطاقة التشغيلية للمحطة في اليوم .
 - * تطهير وغسيل الصناديق تكبرن بعيدة عن منطقة تداول الثمار للمنتج النهائي .
 - * مخزن مهمات للتصدير يجب أن تكون مساحته تكفي لاستيعاب مهمات ٥ أيام تشغيل على الأقل على أن يكون جيد التهوية ومفصول عن مخزن المطهرات والمبيدات وله أبواب يمكن قفلها بإحكام .
 - * فرز وغسيل وتشميع وتدريج وتعباه الثمار (خط التشغيل) .
 - * الفرز النهائي (الشنبره) .
 - * التلوين إن وجدت .
 - * تخزين الفرزة الناتجة عن التشغيل .
 - * التخلص الآمن من ثمار البرتقال غير صالح للتصدير أو التسويق المحلي .

٣- المرافق والخدمات :-

- بشترط توافر المرافق والخدمات الآتية :-
- دورات مياه وأحواض غسيل للأيدي تتناسب مع إعداد العاملين بالمحطة .
 - تخصيص غرف لخلع الملابس وغرف الطعام .
 - مناضد ومكتب لاستخدامها في أعمال لجان الفحص .
 - استراحة للجان القائمة بأعمال الفحص .
 - إضاءة كافية للفحص .
 - وسائل اتصال مناسبة ت/فاكس أو بريد إلكتروني .
 - وحدة إسعافات أولية تشمل الاحتياجات الأساسية لعلاج حالات الطارئة .





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

٤- أجهزة ومعدات التشغيل :-

- يشترط توافر أجهزة ومعدات التشغيل الآتية :
- ثلاجات لتخزين المنتج النهائي سعتها التخزينية لا تقل عن الطاقة الإنتاجية للمحطة تشغيل يوم واحد .
 - معدات وأجهزة تتناسب والطاقة الإنتاجية للمحطة مثل المولد الكهربائي ، ميزان بيسنول ، وحدات الفرز والتدريج والغسيل والشطف والتجفيف والتشميع و أجهزة مكافحة الحريق استوفاء اشتراطات الأمن الصناعي.

٥- السجلات :-

- يشترط توفير سجلات منتظمة لتسجيل الوارد للمخازن من مستلزمات التشغيل والمطهرات والمستخدم منها وتسجيل البرتقال الوارد إلى المحطة والصادر منها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بداية من الموسم التصديري للبرتقال (٢٠٠٧/٢٠٠٨) وذلك للمشجونات اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

وزير
التجارة والصناعة

وزير
الزراعة واستصلاح الاراضي

م . رشيد محمد رشيد

ال / امين اباطة

